ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة والمخصم ان يقول يجوز
ان يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم لمن عارضه اى للاعرابي الذى راجعه الاستكشاف عن امر خفي عليه والافراد قول
الشارع صلى الله عليه وسلم كفر بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب من
باب علمني اى تصيير الابل كلها جربا ء وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال
فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اى بقول الاعرابي اى جعل صلى الله عليه
وسلم الاعرابي مجيبا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اى لو كان المريض الثاني لم يكن
مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه فمن الذى اعدى المرض الاول الى المريض
الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني من غير تاثير امر آخر كما ابتدأ في
الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع اى وسائل العقائد الباطلة
لئلا اى فامر به لئلا يتفق للشخص الذى يخالط المجذوم شئ فاعل يتفق من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد
بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الاسلام والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع
الامام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتاليف

بالتاليف

بالتاليف وجعله جزأ من الام وانما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده
ابو محمد سعيد بن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين والطحاوى امام
جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما من السلف فقد
كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح واخراجه عن العمل حتى
كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقل العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فلياتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا الاحرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في قوله وثبت المتاخر فمن
الشرح كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اى زمان ورود
الحديث بالتعيين وثبت الواو للعطف المتاخر يعني من حيث انه متاخر يعني من حيث انه
متاخر به اى بالتاريخ او باصرح منه اى من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلتا واو
الخلو فمعنى المتاخر الناسخ والاخر بفتح الخاء المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف
بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يترتفع اذ المراد به خطاب
الله تعالى المتعلق باف عال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي جزم به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان اباحة كل ما في الارض جميعا
انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متاخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما
هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور ونسبته ناسخا مجاز من باب نسبة
الشئ الى آلته وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)